قرار رقم (١٢٢٧) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن المنيا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن المنيا برقم (٤٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد فى ٢٠١٩/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٤ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٢.

قـرر

مـادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ،ج) من المادة (الخامسة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً، ثانياً، عاشراً) من المادة (العاشرة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

أ) اشتراك شهرى يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١١٠
مساعد وزير	١٠٠
لواء	٩٠
عميد	٨٠
عقيد	٧٠
مقدم	٦٠
رائد	٥٠
نقيب	٤٠
ملازم أول	٣٠
ملازم	٢٠

ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيهاً من حصيلة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق والتبرعات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (العاشرة) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) فى حالة الاحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء فأعلى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه.

ب) فى حالة الاحالة الى التقاعد فى رتبة عميد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون ألف جنيه مضافاً إليها

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة عميد وبحد أقصى تسعون ألف جنيه.

ج) فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة عقيد بعد مرور سنتين خدمة فى رتبة العقيد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون ألف جنيه مضافاً إليها ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة عقيد وبحد أقصى تسعون ألف جنيه.

د) فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمس آلاف ومائتين جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.

عاشراً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا البند (عاشراً) من المادة (العاشرة) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦٣